

حله واهي انما يختلفون فيه كما عرفت حتى هو من جملة القائلين بحلها في النهاية
والتهذيب والاستبصار وسئل الحرم انا بقتل اذا استحل ما اجمع المسلمون
على تحريمه بل لا ينبغي ذلك حتى يكون قد علم تحريمه من دين الاسلام ضرورة
كالخبي والميتة وابن هذا مما اذن المسلمون على حله حتى ينسخ رحمه الله واهل
ان المبرتي بكسر الجيم والراء المهمل المشددة المكسورة ويقال المبرث بزيادة الفاء
والراء بكسر الراء المعجمة والميم المشددة والراء المهمل اخيرا ويقال الزمير كما وقع
في الرواية والارماين بفتح الراء المهمل بكسر المعجمة معناها حية السمك والزهو
بالراء المعجمة المقصورة والشبوط بفتح الشين وتشد بيا الباء مضموم والبيع
بكسر الباء الموحدة محققا او رما فتحت الباء وتشد والكفت ويقال الكفت
بالدال المهمل قوله ويؤكل الثريا والطير الطيراني والابلالي والديتيا بالراء
المهمل المفتوحة والياء الموحدة المكسورة والياء المشددة من تحت الساكنة والثاء
المتلثة المفتوحة والالف المقصورة واليطر بكسر الطاء المهمل والميم الساكنة والراء
المهمل والطارق بالطاء المهمل المفتوحة والياء الموحدة المفتوحة والراء المهمل
والمون بعد الف والالف والابلالي بكسر المعجمة والياء الموحدة الساكنة ولب على
حل هذه بخصوصها صححه محمد بن اسماعيل قال كتبت الى الحسن الرضا عليه السلام
اختلف الناس على في الدنيا فانا من ربه فكتب لا بأس بها وعن محمد الطبري
قال كتبت الى ابي الحسن عم اسأله عن سمك يقال له الابلالي وسمك يقال له الطير
وسمك يقال له الطر واهي ان يتهوى في عن اكله فكتب كله لا بأس به ولو
وجد في جوف سمك سمك حلت ان كانت من جنسها يحل الا قوله استصحى بالاحمال
الجميع القول بالحل الشيخ في النهاية والمبند واخر من استناد الى رواية الكوفي
عن الصادق ع ان عليا عم سئل عن سمك شق بطنها فوجد فيها سمك قال كلما

جميعا

جميعا ورسلا بان عن بعض اصحابه ان الصادق ع قال قلت رجل صاحب
سمكة في جوفها سمك قال يوكلان جميعا والمنافع من حالها بن ادرس بالمخرج
عن بطنها حية لان شرط حل السمك اخذ من الماء جيا والجبل بالترقي يقتضي
الجبل المشروط ووافقه العلامة في المختلف والنحو ورواه في الدين وسنة
الفقاهة مع عبد هب الشيخ وكذا المصنف في النافع وما لا يهنا بعض المبل وانار
الاجواب دليل بن ادرس بان الاصل بقاء الحيوة الى بعد اخراجها اذ لا يشك
في حلول الحيون في السمكة وقتا ما نبتت حتى لا ان يعلم المبل ويكون الروايات
شاهدا وان لم يصلح الاشياء وهو حسن حيث لا يدل القران على تقدم موتها
بان يخرجها من بطنها عاجلا فيجدها قد تغيرت بالبيع ونحوه ولو وجدت
في جوف حية اكلت الى قوله كان حسنا القول كلها ما لم تلح فلوسها بطلقا
للشيخ في النهاية استنادا الى رواية ارباب عن ابن ابي عمير عن الصادق ع قال قلت
لرجعت فذلك ما تقول في حية تبلى سمك فخرتها وهي حية تضطر بها كلها
قال ان كان فلوسها باقد تبلى فلا تاكلها فان لم تكن تبلى فكلها والشيخ
رحمته لم يعتبر اذ راها حية تضطر والرواية لا تدل على هذه في المختلف
على بوجه الرواية وهو يقتضي الاجزاء اذ راها حية مع ان القول بذلك في كتابك
والوجهما اختاره المصنف ابن ادرس وحمله المتأخر وهو اشتراط اخذها حية
لان ذلك هو ذكاة السمك على ما تقدم قوله ولا تاكل الطافي الى قوله وفي
خطبة تدنيه بقوله سواء مات الى اخره على خلاف بعض العامة حيث فرق الامير
فوافقتنا على تحريمه مع موته بسبب خارج وحكم بحله اذ مات من قبل فسد اكثر
المجموع على ما مطلقا وقد تقدم ما يدل على تحريمه والخلاف فيما يروى في الميتة
والظنير وقوله ولو اختلط الميت بالحي حلت لا يشق قتل على الجميع واجتنباه

Copyrighted by University